زواج الأطفال والزواج القسري

أولاً: زواج الأطفال

تعتمد الشريعة الإسلامية معياراً لا يتغير في تحديد التوقيت الملائم للزواج ألا وهو إيناس الرشد.	قال الله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ....٦ ﴾[1].

زواج الأطفال والمعروف أيضاً بالزواج المبكر، في كتب الفقه الإسلامي، بل في الكتب الشرعية عامة عندما يعبر بالصغار فإنه يكون المراد بهم من هم دون سن البلوغ، وتبين نصوص الشرع أنه قبل البلوغ لا يكون الإنسان مكلفاً بالتكليفات الشرعية كالصلاة والصيام والحج، وذلك لأن الأحكام الشرعية تتوجه إلى البالغ، فلا يكلف بها غير البالغ، قال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[2]، ولأن البلوغ هو مظنة وجود العقل القابل للتكليف غالباً فارتبط به.

---

[1] سورة النساء-من الآية ٦.

[2] أخرجه أحمد ٢٥١٥٧/٦، وأبو داود- كتاب الحدود- باب: في المجنون يسرق أو يصيب أحداً، ج٤، ص١٤٠ رقم ٤٤٠١.

الزواج مسؤولية دينية واجتماعية تقتضي قدرة واستطاعة وموافقة على القيام بأعبائها من قبل الزوج والزوجة فلا يصح أن يكلف بها الأطفال.	قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ....﴿١﴾﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....". [٤].

الإسلام بريء من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبكير بالزواج في قرآن يتلى، فلم نجد تحديداً لسن الزواج **ولكن وجدنا معياراً لا يتغير** ألا وهو إيناس الرشد، وحقيقة الأمر أن التبكير بالزواج لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامي فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة.

ورغم الانحسار التدريجي البطيء لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها ما تزال موجودة نتيجة الدعم الاجتماعي لها في بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليها أو قد يدفعون بناتهم قسراً إليها، حرصاً عليهن وصيانةً لأعراضهن أو للتخلص من عبء إعالتهن. وهذا التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب الحديث قد أثبت بما لا يدع

[٣] سورة المائدة- من الآية ١.
[٤] أخرجه البخاري- كتاب النكاح- باب: من استطاع الباءة فليتزوج، فتح الباري ١٠٦/٩ رقم ٥٠٦٥.

مجالاً للشك أن المضاعفات والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر، لا يجب الاستهانة بها أو التقليل من شأنها.

فمن الناحية الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتداخلها قبل أن يكتمل النمو الجسماني للفتاة ودون فترات للراحة لتسترجع حالتها الغذائية اللازمة للنمو والحمل والرضاعة، يؤدي إلى حالة يطلق عليها الاستنزاف الغذائي. كذلك ترتفع معدلات الوفيات بين الأمهات الصغيرات أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والاجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناتجة عن عدم اكتمال النضج الجسماني والعاطفي للزوجة أو للزوج، كما يحرم زواج الأطفال من حقهم في النمو الطبيعي والتعليم.

وقد أعطى المشرع الحق للأبوين؛ بل أوجب عليهما رعاية الصغار جسدياً، وتربوياً، ليكونوا بعد مرحلة الصغر سعداء في دنياهم وآخرتهم.

ويجيء سؤال هنا: من هو الصغير؟، والجواب: أنه من كان دون البلوغ كما بَيَنَّا، ويجيء السؤال الثاني: متى يبلغ الصغير، حتى يكون مكلفاً بكل التكليفات الشرعية، ويكون له الحق في الاستقلال واتخاذ القرارات التي يراها محققة لمصالحه دنيوية كانت أو أخروية، كالتصرفات المالية والزواج وغير ذلك؟، اختلف الفقهاء في تقدير حد البلوغ بالأعوام، وذلك كما يلي:

أولاً: يرى فريق منهم أنه بمضي خمس عشرة سنة من حين الولادة يكون البلوغ، سواءً أكان ذلك في الذكر أم في الأنثى.

ثانياً: يرى بعض فقهاء المالكية والحنفية أنه سبع عشرة سنة للذكر والأنثى وهو رأي أبي حنيفة في رواية عنه.

ثالثاً: ذهب أبو حنيفة في رواية أخرى عنه إلى أن سن البلوغ في الغلام ثماني عشرة سنة.

رابعاً: ذهب أبو حنيفة في رواية ثالثة عنه إلى أن سن البلوغ تسع عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى[٥].

خامساً: ذهب أبو حنيفة في رواية أخرى عنه إلى أن سن البلوغ تسع عشرة سنة للفتى والفتاة[٦].

وقد نصت قوانين معظم الدول على أن سن البلوغ هي الثامنة عشرة بالنسبة للذكر والأنثى.

ومن هنا يُفهم أن الزواج الآمن المفضل صحياً وشرعياً هو بعد الثامنة عشرة، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ....٦ ﴾[٧].

---

[٥] المغني-لابن قدامة ج٤ ص٥١٤.
[٦] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج٥، ص٣٥.
[٧] سورة النساء-من الآية ٦.

موقف الإسلام من تزويج الصغار:

والآن ننتقل إلى بيان ما يراه فقهاء الإسلام في الزواج المبكر، أو ما يمكن التعبير عنه بتزويج الصغار.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ما يراه بعض الفقهاء، أن للأب الحق في تزويج ابنته الصغيرة وابنه الصغير، سواءً كان ذلك باختيار الصغار أو بغير اختيارهم. ونقل النووي في شرحه لصحيح مسلم [٨]: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حدُّ ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسنٍّ ، وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً .

الرأي الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري إلى صحة تزويج الصغيرة دون الصغير، ويبدو أنه استند في استثنائه الصغيرة إلى ما ورد أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة– رضي الله عنها– وهي صغيرة.

الرأي الثالث: ما يراه عثمان البتي، وابن شبرمة وكان قاضياً بالكوفة في عهد الخليفة المنصور، وأبو بكر الأصم من كبار علماء المعتزلة، وهو أنه لا يصح تزويج الصغيرة أو الصغير، واحتج لهذا الرأي بأمرين:

---

[٨] شرح مسلم :٩ / ٢٠٦

أولهما: أنهما لا يحتاجان للزواج لعدم البلوغ.

وثانيهما: أن تزويجهما يؤدي إلى الإضرار بهما.

حقيقة الخلاف بين الفقهاء في تزويج الصغار:

من يتأمل الخلاف بين الفقهاء في تزويج الصغار يجد أنه خلاف شكلي وليس خلافاً حقيقياً، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: أن أدلة المجيزين لتزويج الصغار في سن قبل البلوغ، لا تدل على المطلوب بأسلوب قطعي الدلالة، ومنها على سبيل المثال قول الله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ... ٤ ﴾[٩].

وعلى فرض دخول الصغيرة التي لم تحض في معناه يكون هذا المعنى محتملاً وليس قاطعاً، وقد يضعف ذلك الاحتمال بالمبادئ الشرعية القاطعة الدلالة بأنه لا تكليف بما لا يطيقه الإنسان، وتزويج الصغيرة التي لا تحتمل أعباء الزواج ومسؤولياته من هذا القبيل، ولأنه ليس بشرط فيمن لم تحض أن تكون صغيرة، فقط تكون كبيرة تطيق الزواج وتستطيع القيام بأعبائه، ولكنها لا تحيض فلا يكون للصغيرة التي لا تطيق النكاح ورود هنا.

[٩] سورة الطلاق-من الآية ٤.

ثانياً: ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ..... ﴿٣٢﴾ ﴾[١٠]. فإن الأَيِّم هي التي لا زوج لها صغيرة أو كبيرة، وفي الآية دلالة على جواز تزويجها بغير إذنها، كما قال المجيزون لتزويج الصغار، بيد أن هذه الدلالة مراد بها أن الخطاب الموجه للأولياء منوط بمصلحة الصغيرة، وقدرتها على الوفاء بالتزامات النكاح البدنية والنفسية، وحيث إنها لا تستطيع ذلك يكون الخطاب بشأنها وارداً على غير ما سنَّه الشارع فلا يجوز.

ثالثاً: أما ما استدلوا به من السنة من أن النبي ﷺ تزوج عائشة –رضي الله عنها– وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، وقد زوجها أبوها أبو بكر الصديق [١١].

فقد حكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن تزّوُّج النبي ﷺ من السيدة عائشة – رضي الله عنها– وهي ابنة تسع سنين. كان من خصائصه، ومن ثم يكون الأمر متعلق بقضية عين لا عموم لها[١٢]. ومما يرجح ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٢﴾ ﴾[١٣]. وعلى فرض أنه ليس قضية عين، فإنه من المعلوم أن تقدير السن قبل اعتماد التاريخ

---

[١٠] سورة النور-من الآية ٣٢.
[١١] أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب النكاح عن عروة بن الزبير-باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٢٧/٧٠-٢٨.
[١٢] نيل الأوطار للشوكاني-ج٦-ص١٣٧-طبعة الحلبي الأخيرة.
[١٣] سورة الأحزاب-من الآية ٣٢.

الهجري في عهد عمر بن الخطاب لم يكن يعتمد على حساب زمني منضبط كما هو معمول به في عصرنا.

إن التبكير بالزواج لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، وهي عادة قد تؤدي بما لا يدع مجالاً للشك إلى عواقب غير صحية ولذلك فسن الزواج يكون عند الثامنة عشرة.

١. الزواج مسؤولية دينية واجتماعية تقتضي قدرة واستطاعة وموافقة على القيام بأعبائها من قبل الزوج والزوجة فلا يصح أن يكلف بها الأطفال.	قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ .... ١﴾[١٤]. وقال رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....)[١٥].
٢. الفتاة الصغيرة لا يصح أن يُكرهُها وليها على الزواج، لأنه لا تكليف بما لا يطاق، وما ورد من الأدلة التي تمسك بها المجيزون لزواج الصغيرة من قبل أبيها محكوم بهذا الأصل الشرعي العام.	قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ....٢٨٦﴾[١٦]. وقال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[١٧].

[١٤] سورة المائدة-من الآية ١.
[١٥] أخرجه البخاري-كتاب النكاح-باب: من استطاع الباءة فليتزوج فتح الباري١٠٦/٩ رقم ٥٠٦٥.
[١٦] سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.
[١٧] أخرجه ابن ماجه في سننه-كتاب الأحكام- باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤١ عن ابن عباس.

ثانياً: الزواج القسري

تزويج الصغيرة ليس له سند شرعي يمكن الأخذ به كما أن الزواج القسري باطل ومحرم.

كلمة "القسري" نسبة إلى القسر، والمعنى اللغوي لكلمة "القسر" هو القهر والإكراه على أمر من الأمور، وعلى هذا فإنه يكون معنى الزواج القسري الزواج الذي حدث دون رغبة من عقد له الزواج، سواءً كان ذكراً أو أنثى، صغيراً كان أو بالغاً، وتكلمنا عن الزواج المبكر فيما سبق، ونتكلم الآن عن تزويج الولي من تحت ولايته دون رغبة منه وكان قد وصل إلى مرحلة البلوغ، وهذا لا يكون إلا في جانب الأنثى، وأما جانب الذكر بعد البلوغ فلا يتصور فيه الإكراه بحسب العادة، ولهذا سنتكلم عن حكم إجبار ولي المرأة البكر البالغة العاقلة على الزواج بمن لا ترتضيه زوجاً لها.

والمعنى أن يباشر الولي عقد الزواج للمرأة البكر البالغة العاقلة شاءت أم أبت، وأما الثيب أي التي سبق لها الزواج البالغة فلا يجوز إجبارها على الزواج بإجماع العلماء.

والعلماء في هذه القضية على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن من حق الرجل أن يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج إلا إذا تضررت من معاشرة الزوج كالشيخ الهرم أو كان ذا عاهة أو مرض مزمن يؤدي إلى فوات المقصود من النكاح.

الرأي الثاني: يرى أن الأب ليس من حقه أن يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج وإذا وقع هذا الزواج فإنه يقع غير صحيح وكأنه لم يكن.

والرأي الراجح: هو القائل بعدم جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج لقوة ما استند إليه هذا الرأي، ومن أقوى ما استند إليه قول رسول الله ﷺ (لا تنكح الأيم (أي الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالو: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[١٨].

ونقول: إذا كان يشترط في إباحة تزويج البكر البالغة العاقلة رضاها فإنها إذا زوجت دون أن تأذن توقفت صحة التزويج على رضاها، فإذا رضيت صح الزواج، وإن ردت الزواج فإنه يكون باطلاً.

وغالباً ما يكون الزواج القسري واقعاً على فتاة صغيرة وإن الأضرار الصحية والاجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسؤولية كبيرة في هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب إذ يقول

---

[١٨] أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب النكاح- باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٣٥٨/٣ ح٥١٣٦، بسنده عن أبي هريرة.

الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[١٩].

وإذا ما وضعنا دائرة الضوء حول هذه القضية في الفكر الإسلامي وجدنا أن العديد من التكليفات والمطلوبات من الزوجين تحتاج إلى بصيرة وتعقل وذلك لمن استقرت عقيدته وامتلك إرادة الاختيار وهذا إنما يكون من الرشيد المدرك لمعنى قوله تعالى:

﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾ ﴾[٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾[٢١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[٢٢].

وفي الحديث النبوي الشريف: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٢٣]. وقال ﷺ (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة)[٢٤]، وهو خطاب يصعب تصور أن يكون

---

[١٩] سورة البقرة-الآية ١٩٥.
[٢٠] سورة الروم-الآية ٢١.
[٢١] سورة النساء-الآية ١٩.
[٢٢] سورة البقرة-الآية ٢٢٨.
[٢٣] أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩/٢ ح١٤٦٧، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
[٢٤] أخرجه الإمام الترمذي في سننه- كتاب التفسير، باب: تفسير سورة التوبة ٢٧٧/٥ح٣٠٩٤، عن ثوبان وحسنه الترمذي.

موجهاً لفتى لم يكتمل بعد نضج عقله وفكره أو يكون عن فتاة ما تزال هي نفسها في حاجة إلى الإعداد والرعاية.

وبناءً على كل ما سبق لا يكون لتزويج الصغيرة سند شرعي يمكن الأخذ به، كما أن الزواج القسري باطل ومحرَّم.

إبرام عقد الزواج القسري (القهري) دون توافر رضا الزوجة أمر لا تقره أحكام الشريعة، ويُقضى ببطلانه.	وقال رسول الله ﷺ: " لا تنكح الأيم (أي الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالو يا رسول الله، فيكف إذنها؟ قال: أن تسكت".[٢٥].

[٢٥] أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح- باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٣٥٨/٣ح٥١٣٦، بسنده عن أبي هريرة.